



قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٣٩٢
بلائحة التفتيش بادارة قضايا الحكومة

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١م بشأن
ادارة قضايا الحكومة ،
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر

مادة (١)

يعمل بلائحة التفتيش بادارة قضايا الحكومة المرافقه لهذا القرار .

مادة (٢)

على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

محمد علی الجلدی

وزير العدل

صدر في ٩ رمضان ١٣٩٢

الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٢م



لائحة التفتيش بادارة قضايا الحكومة

مادة (١)

ينشأ بادارة قضايا الحكومة قسم للتفتيش يتدب للعمل به عدد من الاعضاء من درجة حام من الفئة الاولى فما فوقها ، ويتم الندب بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يكون المفتش أدنى درجة من يجرى التفتيش عليه ولا أن يكون لاحقاً له في ترتيب الاقمية اذا كانا من درجة واحدة .

مادة (٢)

يختص قسم التفتيش بالتفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والمحامين بمختلف درجاتهم ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفايتهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومواظيبتهم على العمل ، وتحقيق الشكاوى التي تقدم منهم أو ضدهم في الامور التي تتصل بعملهم أو تتعلق بسلوكهم .

والقسم أن يجرى تفتيشاً على سير الاعمال الفنية والادارية في الاقسام والفرع ويعرض على رئيس الادارة ما يراه من اقتراحات لحسن سيرها .

مادة (٣)

يوزع رئيس قسم التفتيش الاعمال على المفتشين ، ويجرى التفتيش بمقر الادارة أو بالانتقال الى فروعها .

مادة (٤)

يقوم قسم التفتيش بإجراء تفتيش دوري على الفروع والاقسام ثلاث مرات على الاقل في كل سنة ، ويشمل التفتيش القضايا التي يباشرها الفرع او القسم بجميع أنواعها وحالة العمل فيه ويقدم رئيس التفتيش الى رئيس الادارة تقريراً بما تكشف عنه التفتيش من أوجه نقص أو تقصير في سير العمل واقتراحاته بشأن علاجها .



مادة (٥)

يقوم قسم التفتيش بتقديم تقرير عن عمل كل عضو ، ويتناول التفتيش فحص ملفات عدد كاف من الدعاوى والمنازعات التى باشرها العضو خلال الفترة التى لا تقل عن ثلاثة أشهر متالية ولا تزيد عن عام ويختار المفتش عشرة منها على الأقل ويقسم العضو خمساً أخرى من اختياره ، كما يتناول الفحص جميع القضايا المحكوم فيها ضد الحكومة وما شطب أو أوقف أو انقطع سير الخصومة فيه ، وما قضى باعتباره كأن لم يكن من الدعاوى المرفوعة من الحكومة ، وقضاياها تحت الرفع ويشمل الفحص مذكرات العضو وما يكون قد باشره العضو من أعمال فنية أو ادارية أخرى .

مادة (٦)

يكون تقرير التفتيش من قسمين ، يتضمن القسم الأول الملاحظات الفنية والادارية التي ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في درجة كفاءة العضو وعنایته بعمله ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ، ويحوي القسم الأول من التقرير :

أولاً : بياناً احصائياً عن القضايا والمنازعات التي أحيلت على العضو في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيها خلال الفترة المذكورة .

ثانياً : مدى عنایة العضو بالقيام بواجباته المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للادارة .

ثالثاً : مدى نشاط العضو وغيره على عمله ومواظبيته عليه .

رابعاً : ما يكون العضو قد أعده من مذكرات أو بحوث أو أعمال فنية أخرى .

خامساً : ما يكون قد أعثور عمل العضو من أخطاء أو قصور مع ابراد وجه الصواب .

سادساً : مدى استعداد العضو للمراقبة ومقدراته على الرد على ما قد يثيره



النحصوم من دفع أو دفاع .

مادة (٧)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة برئاسة رئيس الادارة وعضوية رئيس قسم التفتيش والمفتش واضع التقرير ، فإذا كان التقرير موضوعاً من قبل رئيس القسم يضم إلى اللجنة أقدم أعضاء الادارة .

وتصدر اللجنة قراراًها بالاغلبية باعتماد التقرير أو تعديله وثبتت القرار على نفس التقرير ويوقع عليه من الرئيس والعضوين .

ونحدد الكفاية باحدى الدرجات التالية : كفء - فوق الوسط -

وسط - أقل من الوسط

ترسل صورة من التقرير إلى العضو بكتاب سري للاطلاع عليه وابداء اعتراضاته بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إليه .

مادة (٨)

تقوم اللجنة المذكورة في المادة السابقة بفحص الاعتراضات التي يبدوها العضو وتقرر ما تراه بشأنها ، وفي حالة استبعاد أية ملاحظة مما ورد بالتقرير أو تعديل التقرير يؤشر بذلك على أصل التقرير ، ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض المقدم منه وللجنة عند فحص التقارير أو الاعتراض عليها أن تقرر اجراء ما يلزم لاستيفاء عناصر التقدير أو إعادة التفتيش على العضو .

مادة (٩)

تحال الشكاوى التي ترد للادارة أو الفروع عن أمور تتعلق بالاعضاء لقسم التفتيش لفحصها أو التحقيق فيها .

ولرئيس الادارة أن يحيل ما يراه من الشكاوى إلى رؤساء الاقسام أو الفروع لفحصها أو لتحقيقها وموافقة ادارة التفتيش بالنتيجة .

ويعرض رئيس التفتيش نتيجة كل تحقيق على رئيس الادارة بمذكرة كتابية مذيلة برأيه للبت فيها .

ولا يجوز اتخاذ اجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد الاعضاء الا اذا كان



مبيناً بها اسم مقدمها وموطنه ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس الادارة أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة (١٠)

يوجه رئيس التفتيش الملاحظات الفنية والادارية الى الاعضاء في كتب سرية بناء على اقتراح المفتش المختص وهم أن يعرضوا عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ وتقرر ما تراه بشأنها فإذا قررت اللجنة سحب الملاحظة يوشر على صورة الملاحظة التي تقرر سحبها وفي السجل المعده لهذا الغرض ويخطر العضو بذلك .

مادة (١١)

يكون لكل عضو خاضع للتفتيش ملف سري تودع فيه تقارير التفتيش والاعتراضات التي يديها عليها وما انتهى اليه الرأى فيها ، كما يحوى هذا الملف الشكاوى التي تقدم ضد العضو وما يتم بشأنها وما يوجه اليه من ملاحظات أو يوقع عليه من جزاءات .

ويعد قسم التفتيش سجل سري يقيد فيه ملخص عن حالة الاعضاء من حيث الكفاية والعنابة بالعمل والاستقامة مستخلصة من جميع ما حواه الملف السري ، وتعد لكل عضو صحيفة يدون بها اراء التفتيش المتعاقبة .

مادة (١٢)

ملفات الاعضاء والسجل السري سرية لا يجوز لغير وزير العدل ورئيس ادارة قضايا الحكومة الاطلاع عليها .

وتكون لاعمال ادارة التفتيش وملفاتها وأوراقها صفة السرية المطلقة فلا يجوز لرئيسها ولا لمفتشيها أو موظفيها افشاء سرية ما فيها .